

13-07-2015

من وزير المالية
إلى

N°1368

الأستاذ

الموضوع: حول تسجيل العقود المعاد تحريرها
المرجع : مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 7 جويلية 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن منوبتکم وهي شركة بعث عقاري قامت بالتفويث في محلات سكنية بمقتضى عقود بيع وقع تسجيلها غير أنها لم تكن محررة طبقا لأحكام الفصل 377 مكرر من مجلة الحقوق العينية.

ولتفادي هذا الخلل تعتزم الشركة إعادة تحرير هذه العقود فتساءلتم عن إمكانية الإعفاء من دفع معلوم التسجيل النسبي والتسجيل بالمعلوم القار.

وجوابا، يشرّفني إعلامکم أن العقد المعاد تحريره لجعله مطابقا لأحكام الفصل 377 مكرر من مجلة الحقوق العينية يخضع للتسجيل بالمعلوم القار شريطة:

- تحرير كتب أول وتسجيله بالقباضة المالية واستخلاص المعاليم المستوجبة في شأنه،
- عدم المساس بالأركان الأساسية للعقد الأصلي والمتمثلة في الأطراف المتعاقدة والملك وموضوع البيع وثمانه،
- عدم تغيير طبيعة العملية،
- بقاء العقد الأول حيز التطبيق وعدم فسخه.

وعلى هذا الأساس وفي صورة استجابة العقود التي تعتزمون إعادة تحريرها للشروط المذكورة أعلاه فإنها تسجّل بالمعلوم القار.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للتفويضات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي